

لحاضر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر بقصر القبة في ٢٠ جادى الأول سنة ١٣٦٦ (١٢ أبريل سنة ١٩٤٧)

هاروق

لحاضر حضرة صاحب الجلالة

لوزير المالية لوزير الداخلية لرئيس مجلس الوزراء
لهيد المحيد لهدر لعمود الهيمى القراشى لعمود الهيمى القراشى

هرسوم

تنظيم صناعة زهرة النسييل وتجارتها

لحسن هاروق الأول ملك هصر

لهمد الاطلاع على المواد ٣٢ و٣٤ و٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ؛

لوعلى المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لأسمنا بما هوآت :

لأادة ١ - لزهرة النسييل هي المادة الملونة المصنوعة من الاترامارين النقي وبكروونات الصودا التي لا تقل ثقاوتها عن ٩٥٪ وفي حالة صنعها على هيئة قطع تضاف إليها مادة عضوية رابطة لا تزيد على ٥٪ .

لأادة ٢ - لأيجوز استيراد زهرة النسييل أو بيعها أو عرضها أو طحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت معبأة في عبوات وزنها الصافي لا يقل عن عشرة جرام في الزهرة الناعمة (البودرة) وعن ١٣ جرام في الزهرة القطع وأن تكون من إحدى الرتب الآتية :

(١) زهرة نمرة ١ وهي التي تحتوي على ٣٠٪ على الأقل من الاترامارين النقي .

(٢) زهرة نمرة ٢ وهي التي تحتوي على ٢٢٪ على الأقل من الاترامارين النقي .

(٣) زهرة نمرة ٣ وهي التي تحتوي على ١٥٪ على الأقل من الاترامارين النقي .

لأادة ٣ - لأجب أن توضع على عبوات الزهرة وغلفها بيانات بترتيبها والوزن الصافي للزهرة .

لأحدد وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره الكيفية التي توضع بها البيانات المنصوص عليها .

لأمر هلكي رقم ١٣ لسنة ١٩٤٧

بتعيين مندوب فوق العادة ووزير مفوض لدى حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

لحسن هاروق الأول ملك هصر

لهمد الاطلاع على المادة ٤٩ من الدستور ؛

لوعلى المادتين الثانية والثالثة من المرسوم بقانون الصادر في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بوضع نظام للوظائف السياسية ؛
لبناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية ؛

لأمرنا بما هوآت :

١ - لأمين : محمد يس بك المندوب فوق العادة والوزير المفوض لدى حضرة صاحب الجلالة ملك العراق ، مندوبا فوق العادة ووزيرا مفوضا لدى حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية ، علاوة على وظيفته الأولى ؛

٢ - لهلى وزير الخارجية تنفيذ أمرنا هذا .

صدر بقصر القبة في ٥ جادى الأول سنة ١٣٦٦ (٢٨ مارس سنة ١٩٤٧)

هاروق

لحاضر حضرة صاحب الجلالة

لوزير الخارجية
لعمود الهيمى القراشى

لأوانين . لهراسيم . لهرارات ، الخ .

لقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٧

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ - ١٩٤٧

لحسن هاروق الأول ملك هصر

لهدد مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

لأادة ١ - لأفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ - ١٩٤٧ القسم ٩ (وزارة الداخلية) فرع ٣ (الخفر) الباب الثالث (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٤١,٠٠٠ ج.م (واحد وأربعون ألف جنيه) لتسوية ثمن ماسبق توريده من البنادق والحرطرش للخفر .

لأؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

لأادة ٢ - لهلى وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .